الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الأول السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تفاوت مفهوم التفسير الدلائل والآثار ومنهج التعامل د. محمد صالح محمد سليمان	٩
٢)	مواطن تعظيم الله تعالى وعظمته في قصة إبراهيم -عليه السلام- في القرآن الكريم د. تهاني بنت سالم باحويرث	٥٧
٣)	التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأوطان من أراجيف المتربصين د. محمد سيد أحمد شحاته	١٠٣
٤)	الحافظ إبراهيم بن أبي طالب -رحمه الله تعالى- (ت: ٩٥٢هـ) وجهوده في علوم الحديث د. علي أحمد عمران محسن	١٨٣
٥)	شجرة الإسناد في البرامج الحاسوبية الحديثية -دراسة تقويمية- د. وائل بن فواز دخيل	٢٣٩
٦)	أحاديث السحور -جمعًا ودراسة- د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي	٣٠٥
٧)	منهج التصنيف لبعض كتب السؤالات د. طارق إبراهيم المسعود	٣٧١
٨)	اقتناء الكلاب، دراسة حديثية فقهية د. فرحان بن خلف العنزي	٤٣١
٩)	الحافظ المحدّث أبو عبد الله محمد بن حَمَّاد الطِّهْراني الرّازي (ت٢٧١هـ) ومروياته -دراسة تحليلية نقدية- عبدالله محمد جربكو	٤٨٣
١٠)	لواء الحمد -دراسة عقدية- د.عبد الكريم بن عيسى الرحيلي	٥٣٩
١١)	المَورِد في الكلام على عمل المَولِد تأليف: تاج الدين أبو حفص ابن الفاكهاني -دراسة وتحقيقًا- د. عبد الله بن محمد المديفر	٥٩٩
١٢)	أثر تعدد دلالات لفظ اليوم في الخلاف الفقهي د. حسام خالد محمد السقار	٦٤٩
١٣)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح	٧٠١

اقتناء الكلاب
دراسة حديثية فقهية

The Acquisition of Dogs
a Jurisprudential Hadith Study

إعداد:

د. فرحان بن خلف العنزي

الأستاذ المساعد بالحديث وعلومه، بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: ff5458@hotmail.com

المستخلص

تهدف الدراسة إلى التعرف على الروايات الحديثية الواردة في حكم اقتناء الكلاب، وبيان وجه الجمع بين هذه الروايات، إضافة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة به، كالبيع ونحوه وما يدخل تحت النهي الوارد في الروايات وما يستثنى منه، وما يقاس ويُخَرَّج على ذلك من مسائل عصرية نازلة، ومعرفة الحِكَم المشتملة عليها تلك الأحكام.

الكلمات المفتاحية: (اقتناء، الكلاب، أحكام، حِكَم).

Abstract

The study aims to identify the Hadith narrations which were reported on the ruling of acquisition of dogs ،and the way of combining these Hadiths ،in addition to the Shari'ah ruling related to it ،such as selling and the like ،and what falls under the prohibition reported in the narrations and what is considered an exemption, including contemporary issues that could be premised on it based on analogy an [jurisprudential] extraction ، and knowing the underlying wisdoms behind the rulings therein.

Key Words: Acquisition ،dogs ،rulings ،wisdoms.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد كرم الله بني آدم على جميع المخلوقات كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه لهم أن أباح لهم الطيبات وما فيه نفع لهم، وحرم عليهم الخبائث وما فيه ضرر عليهم، ومن ذلك بيان الأحكام المتعلقة بالحيوان جملاً وتفصيلاً.

ومن جملة ما بينه الإسلام من أحكام: ما يتعلق بالكلاب اقتناءً وبيعاً وغير ذلك.

وإن الناظر في المجتمعات الإسلامية يرى سريان ظاهرة اقتناء الكلاب لغير الحاجة تقليداً للغرب وتشبهاً بهم، وذلك مما يجدر التنبيه عليه والتحذير منه والتوعية به.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث والذي عنونت له بـ (اقتناء الكلاب – دراسة حديثية فقهية).

وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على الروايات الحديثية الواردة في حكم اقتناء الكلاب وتخريجها.

٢- دراسة الروايات وبيان وجه الجمع بينها.

٣- استنباط الأحكام والحِكم منها.

٤- توعية المجتمع بهذه الأحكام والحِكم.

أسئلة البحث:

١- ما الروايات الواردة في حكم اقتناء الكلاب؟

٢- ما الأحكام الشرعية المتعلقة باقتناء الكلاب؟

أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

١- انتشار ظاهرة اقتناء الكلاب في بعض المجتمعات الإسلامية إما تقليداً وتشبهاً بالغرب أو جهلاً بأحكامها الشرعية، وعموم البلوى بذلك يستلزم دراستها.

٢- طرأت بعض المستجدات في أحكام الكلاب كحاجة بعض الجهات الأمنية لاقتنائها والاستفادة منها في مهام معينة.

٣- لم أقف على بحث خاص بهذه المسألة، مما دعاني للكتابة فيها.

٤- الحاجة الماسة لدراسة بعض الروايات الحديثية دراسة بحثية أكاديمية تجمع بين الجانب الحديثي والتكييف الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة متخصصة تناولت موضوع اقتناء الكلاب – دراسة حديثية فقهية – بدراسة مستقلة، وإنما الذي وقفت عليه دراسات تناولت موضوع الكلاب على سبيل العموم ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- بيع كلب الصيد والحراسة بين الحظر والإباحة – دراسة فقهية –، عبد الله عبيد النفاعي، مجلة جامعة الطائف (الآداب والتربية)، العدد (٣)، (٢٠١٠).

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ماجد بن ناصر الوشمي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمدبن سعود، رسالة ماجستير غيرمنشورة.

٣- قضايا فقهية معاصرة متعلقة بالكلاب، مجد أحمد العمارنه، جامعة القدس، رسالة ماجستر غير منشورة.

٤- حكم اقتناء الكلاب في الفقة الإسلامي، الباحثان: زينب إبراهيم حسين، ورافد محمد حسين، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، المجلد ١١، عام ٢٠١٩م، العدد ٣٦، ص: ١٤٨-١٧١.

٥- مدى حجية استغراق الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، إبراهيم بن سليمان قطاونة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد(١)، (٢٠١٤م).

٦- المضار الصحية لاقتناء الكلاب، إبراهيم بن هشام الخطيب، مجلة هدى الإسلام، الأردن، العدد(٨)، (١٩٨٧م).

يلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة صلتها بالموضوع العام للدراسة الحالية وهي دراسة عن الكلاب، إلا أن الدراسات الأربع الأولى ركزت على دراسة الكلاب من الجانب الفقهي فقط، في حين اقتصرت الأولى على جزئية معينة وهي بيع كلب الصيد والحراسة فقط، بينما كانت الدراسة الخامسة في المجال القانوني البحت من حيث مدى حجية الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، وأما الداراسة السادسة في المجال الصحي من حيث بيان المضار الصحية لاقتناء الكلاب.

في حين أن هذه الدراسة جمعت بين الجانب الحديثي والفقهي؛ وهي دراسة مستقلة عن الكلاب من حيث حُكم اقتنائها وبيعها وحِكم تحريمها.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن: أهداف الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: وفيه:

أولاً: معنى الاقتناء في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: معنى الكلب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حكم اقتناء الكلاب، والجمع بين رواياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم اقتناء الكلاب وتخريجها.

المطلب الثاني: الجمع بين الروايات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باقتناء الكلاب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم اقتناء الكلاب.

المطلب الثاني: حكم بيع الكلاب

المطلب الثالث: الحِكم التي ذكرها العلماء من علة النهي عن اقتناء الكلاب.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

إجراءات البحث:

يمكن تلخيص إجراءات البحث بالآتي:

١- جمع الأحاديث الواردة في حكم اقتناء الكلب، وتخريجها من دواوين السنة المعتمدة.

٢- ترتيب المخرجين ابتداء بأصحاب الكتب الستة: (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، ثم بعد ذلك يكون الترتيب حسب الوفيات، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أقتصر بالعزو إليهما، ويكون العزو عند التخريج بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٣- عرض أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم.

٤- توثيق الأقوال الفقهية من المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٥- الترجيح في المسألة التي عمادها أقوال أهل العلم.

٦- عزو الآيات وترقيمها؛ بذكر اسم السورة مع رقم الآية ووضعها بين قوسين وذلك بعد نهاية الآية المنقولة، فمثلاً: الآية الخامسة من سورة البقرة يكون عزوها هكذا [البقرة: ٥].

٧- الترجمة لرواة أحاديث الاقتناء بترجمة موجزة.

٨- إيضاح الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث ومن معاجم اللغة.

٩- ختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- تزويد البحث بالفهارس الآتية: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد:

أولاً: معنى الاقتناء في اللغة والاصطلاح.

الاقتناء في اللغة: يدور معنى الاقتناء في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى الاتخاذ للادخار: مأخوذ من القنية -بضم فسكون أو بكسر فسكون - ما يتخذه الإنسان من الغنم ونحوها لنفسه لا للتجارة[(١)].

الثاني: يأتي بمعنى التملك: لأن القِنْية الملك، يقال: عبد قِنٌّ: يعني مملوك[(٢)].

والمعنى الأول مؤدٍ للثاني؛ فمتخذ الشيء للادخار متملك له، ومِن هذا قولُك: اقتنَيْتُ كذا وكذا، أي: عَمِلتُ على أنّه يكون عندي لا أخرجه مِن يَدي[(٣)].

الاقتناء في الاصطلاح:

والاقتناء في الاصطلاح مأخوذ من المعنى اللغوي؛ ولذا قيل في تعريفه: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة، أو: الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة[(٤)].

ثانياً: معنى الكلب في اللغة والاصطلاح.

الكلب في اللغة: كل سبع عقور، وهو معروف، وجمعه أكلب وكلاب، وجمع الجمع: أكالب، والأنثى كلبة وجمعها كلاب، أيضا وكلبات[(٥)].

وفي الاصطلاح: هو ذلك الحيوان النباح[(٦)].

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥: ٢٩؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص: ٢٦١.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ)، ١٣: ٣٤٨؛ ومحمد بن محمد الحسني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، القاهرة: دار الهداية)، ٣٦: ٢١.

(٣) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ٤٢٤.

(٤) انظر: محمد رواس قلعجي وآخرين، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٨٣.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٧٢٢.

(٦) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان =

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حكم اقتناء الكلاب، والجمع بين رواياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم اقتناء الكلاب وتخريجها.

وردت أحاديث حكم اقتناء الكلاب عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم وبألفاظ متعددة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد رواه عنه أربعة من التابعين وواحد من الصحابة:

سأبدأ بذكر روايات التابعين؛ لكونها أصح سنداً بل غالبها في الصحيحين أو أحدهما، وهم على النحو التالي:

١- نافع مولى عبدالله بن عمر[(١)] بلفظ: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نقص من عمله كل يوم قيراطان "[(٢)]، وفي رواية عنه: " من اقتنى كلباً إلا كلبا ضارياً لصيد، أو كلب ماشية"[(٣)].

٢- سالم بن عبدالله بن عمر[(٤)] بلفظ: "من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب

=

الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص: ٧٢٠.

(١) هو نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧ح: ٥٤٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/١٢٠١ح: ١٥٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/٩٦٩ح: ١٧٤١)؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/٥٥ح: ٥٧٠٦).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست على الصحيح، انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٢٦

ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"[١]، وفي رواية عنه: " أيما أهل دار اتخذوا كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صائد، نقص من عملهم كل يوم قيراطان"[٢].

٣- عبدالله بن دينار[٣] بلفظ: " من اقتنى كلباً، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان"[٤].

٤- عبدالرحمن بن أبي نُعم، أبو الحكم [٥] بلفظ: " من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط"[٦].

٥- جابرين عبد الله رضي الله عنه قال أبو الزبير: سألت جابراً عن إمساك الكلب، فقال: أخبرني ابن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أمسكه، نقص من أجره كل يوم قيراطان"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧ح: ٥٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٢ح: ١٥٧٤).

(٣) هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة سبع وعشرين، انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧ح: ٥٤٨٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد صدوق، مات قبل المائة انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٤٠٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٢ح: ١٥٧٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٩/٢٩١ح: ٥٣٩٣)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والحديث صحيح؛ لشواهده الكثيرة الثابتة في الصحيحين كما هو مبين في هذا البحث.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه عنه أربعة من التابعين:

١- سعيد بن المسيب[١] بلفظ: "من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم"[٢].

٢- أَبُو سَلمَة ابن عبدالرحمن[٣]بلفظ: "من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية"[٤]، وفي رواية عنه: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع.

٣- مسعودبن مالك، أبو رزين [٥]بلفظ: " من اتخذ كلباً، ليس بكلب صيد، ولا غنم، نقص من عمله كل يوم قيراط"[٦].

٤- حيَّان بن بسطام الهذلي بلفظ: "من اتخذ كلبا، ليس بكلب زرع، ولا صيد، ولا

(١) هو سعيد بن المسيب حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، انظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ٢٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٣ح: ١٥٧٥).

(٣) هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين، انظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ٦٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣ح: ٢٣٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٣ح: ١٥٧٥).

(٥) هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، انظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ٥٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٣ح: ١٥٧٥).

ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط"[١].

ثالثاً: حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه[٢]**–**، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من اقتنى كلباً، لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً[٣]، نقص من عمله كل يوم قيراط"، قال: آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد[٤].

رابعاً: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط"[٥].

خامساً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال: "من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط "[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/١٤ح: ٨٥٤٧)، وإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ماعدا حيَّان بن بسطام الهذلي، فقد روى له ابن ماجه، وذكره ابن حبات في الثقات، ينظر: سنن ابن ماجة: (٨٧١/٢ح: ٢٤٤٥)، والثقات لابن حبان (١٧١/٤)، والحديث صحيح؛ لكثرة شواهده كما تقدم بيانه.

(٢) هو سفيان ابن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة، بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة، صحابي، يُعد في أهل المدينة، انظر: ابن حجر، " تقريب التهذيب"، ص: ٢٤٤.

(٣) الضَّرع: اسم لكل ذات خُفٍّ وظِلْف، وهو كناية عن الماشية، انظر: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٢: ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣ح: ٢٣٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٤ح: ١٥٧٦).

(٥) أخرجه: النسائي في المجتبى: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (١٨٨/٧ح: ٤٢٨٨).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٥٦/٤ح: ٥٧١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط =

سادساً: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً " من اقتنى كلبا إلا كلب قنص، أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط"(١).

المطلب الثاني: الجمع بين روايات الحديث.

احتاج العلماء إلى الجمع بين روايات الأحاديث المختلفة في ألفاظها –دون تعارض أو بتعارض–؛ لأن اختلاف الألفاظ واقع في الأحاديث لامحالة، لأسباب كثيرة منها تكرار الحادثة، وتعدّدُها من النبي صلى الله عليه وسلم في مجالس مختلفة من الصحابة زاد في بعضها واختصر في البعض الآخر حسب الحال، وكلٌ منهم حدّث بما سمع.

وقد يكون الاختلاف من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الرواة إما بسبب رواية الحديث بالمعنى واستعمال المترادفات في الألفاظ، فتجدهم يروونه بألفاظ مختلفة ولكن المعنى واحد، أو بزيادة أحدهم على الآخر بزيادة مؤثرة في الحكم لتفاوتهم في الضبط والحفظ.

ويمكن دراسة الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث على النحو الآتي:

أولاً: الجمع بين الروايات التي وردت بلفظ الضراوة؛ فقد جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أربع روايات، وهي على النحو التالي:

=

(١٥٨/٣ح: ٢٧٨٧)، وقد تصحف في شرح معاني الآثار (عمرو) إلى (عمر)، وقد ذكره ابن حجر في اتحاف المهرة(٤٣٧/٩) في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص على الصواب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤/٤ح: ١٩٩٤٣) موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد، وتشهد له الروايات الثابته في الصحيحين كما سبق بيانها، وقد أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده: (٤٣٩/٨ح: ٥٠٢٥)، وأبوبكر الإسماعيلي في معجمه: (٧٦٥/٣ح: ٣٨٠) مرفوعاً، ولايصح، فيه سلام بن أبي خُبزة البصري، مجمع على ضعفه، قال عنه ابن المديني: يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: هالك، وللاستزادة من أقوال الأئمة في ضعفه ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي بن محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ١٧٤، و أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية – دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م)، ٣: ٥٨.

١- الرواية الأولى: " من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار ".
٢- الرواية الثانية: " إلا كلبا ضارياً لصيد، أو كلب ماشية"،
٣- الرواية الثالثة: " إلا كلباً ضاريا لصيد، أو كلب ماشية".
٤- الرواية الرابعة: " ليس بكلب ماشية، أو ضارية ".

وللجمع بين الروايات يقال: إن الرواية الثانية والثالثة فسّرت ما أُبهم في الروايات الأخرى التي وردت بلفظ الضرواة فقط بأن المقصود بالكلب الضاري[١] كلب الصيد-كما ورد في جميع روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم-، وقد جاءت بأربعة ألفاظ، الأولى بلفظ: " ضارية " بالتأنيث للتناسب مع لفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت، وحقه تلوت، وقيل للاستعارة على أنها صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، والأولى والرابعة بلفظ "ضاري وضار" مجروران على العطف على ماشية، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص[٢] من غير ألف ولام والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة ضار وضاري هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة كما جاء في رواية " إلا كلب ماشية أو كلب صائد"، والثانية بلفظ " ضارياً" وهو ظاهر الإعراب[٣].

---

(١) أي كلبًا مُعوّدًا بالصيد، يقال ضَرِي الكلب وأضراه صاحبه: أي عوّده وأغراه به، ويجمع على ضَوارٍ، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٦٨.

(٢) المنقوص هو: " الاسم المعرب الذي آخره ياء لازمة قبلها كسرة نحو المرتقي"، انظر: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط٢٠، القاهرة: دار التراث، دار مصر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ١: ٨١.

(٣) انظر: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١٥٨/١٢)، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٢٣٦، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ١٤٥.

ثانياً: الجمع بين رواية (إلا كلب ماشية وصيد) والرواية التي فيها زيادة (كلب زرع أو حرث).

هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها زيادة حافظ[١]، رواها أبو هريرة رضي الله عنه، ووافقه سفيان بن أبي زهير وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهما، وأما قول ابن عمر رضي الله عنه لما سُئل عن هذه الزيادة: يرحم الله أبا هريرة، فقد كان صاحب زرع[٢]، فقد توهم من قال إنه أنكر زيادة الزرع عليه [٣]، والأولى أن يقال: إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع، ومن كان مشتغلاً بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه، ومع هذا جاء لفظ: زرع، في حديث ابن عمر من رواية أبي الحكم عنه عند مسلم كما تقدم تخريجه؛ فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها، ونسيها في وقت فتركها.

والخلاصة: أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة بل وافقه ثلاثة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم عبدالله بن عمر، ولو كان منفرداً في روايتها لقُبِلت منه رضي الله عنه[٤].

---

(١) انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٤: ٢١٩.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٢٠٣/٣ح: ١٥٧٥).

(٣) وممن جزم بإنكار ابن عمر لزيادة أبي هريرة، ابن حجر، حيث قال " "فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر"، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٦، وابن عبد البر حيث قال: " وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع"، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٢١٩.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٦٠٩، والعيني، "عمدة القاري"، ٢١: ٩٨، والنووي، "المنهاج"، ١٠: ٢٣٨.

ثالثاً: الجمع بين رواية (قيراط[١]) ورواية (قيراطان).

ذكر العلماء عدداً من الأجوبة للجمع بين هاتين الروايتين منها:

١- غلَّظ عليهم فى اتخاذ الكلاب في أول الأمر فلم ينتهوا؛ فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين[٢].

٢- أن الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر[٣].

٣- يُنزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته[٤].

٤- أنه يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما[٥].

٥- أن يكون ذلك لاختلاف المواضع؛ فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط[٦]، أوالقيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي[٧].

---

(١) قال ابن حجر-رحمه الله-: "وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط، وحديث أبي هريرة مرفوعا كنت أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط. . . ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط"، انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١٩٤.

وقال النووي: "وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله" انظر: النووي، "المنهاج"، ٧: ١٤.

وقال ابن الأثير: "القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٤٢.

(٢) انظر: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، السعودية الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٥: ٣٩٠.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٧.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٧.

(٥) انظر: ا أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "طرح التثريب"، (الطبعة المصرية القديمة)، ٦: ٢٩.

(٦) انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وآخرين، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٦: ٧٤.

(٧) انظر: النووي، "المنهاج"، ١٠: ٢٣٩.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باقتناء الكلاب:

المطلب الأول: حكم اقتناء الكلاب

ويمكن الحديث عن حكم اقتناء الكلاب من خلال تقسيمه إلى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلاب لغير منفعة[١].

اختلف العلماء على قولين في حكم اقتناء الكلاب لغير منفعة.

القول الأول:

التحريم، وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وأحد القولين عند المالكية[٤]، وظاهر مذهب الحنفية[٥].

---

(١) كاتخاذه للهو واللعب مثلًا أو للصداقة والمرافقة كما هو حال المجتمعات الغربية في هذا الزمن.
قال النووي: "يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبًا إعجابًا بصورته، أو للمفاخرة به؛ فهذا حرام بلا خلاف" النووي، "المنهاج"، ٣: ١٨٦.

(٢) انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أبو الحسن، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق علي محمد معوض وآخرين، (ط١، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (٣٧٧/٥)، ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٩: ٢٣٤.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٧؛ وموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، أبا النجا، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت ـ لبنان: دار المعرفة)، ٢: ٦٠.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ١٤٦.

(٥) انظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، " الفتاوى الهندية"، (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ)، ٥: ٣٦١ حيث جاء فيها: "يجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز"، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (ط١، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، =

أدلة القول الأول:

١- رتّب الشارع عقوبة نقصان الأجر بقدر قيراط أو قيراطان لمن اقتنى الكلب لغير حاجة، والعقوبة لا تكون إلا على من ارتكب معصية، فوجه التحريم ظاهر[١].

٢- قالوا: إن أصل اقتناء الكلاب محرم، ولم يُبح اتخاذها إلا في حراسة الزرع، والماشية، والصيد للحاجة، فإذا زالت عاد الحكم إلى الأصل، وهذا كالميتة والدم مباحان للضرورة فإذا زالت حرمتا بأصل التحريم[٢].

٣- أن في اقتنائها من غير حاجة ترويعاً وعَقْراً لمن يمر بها[٣]، وتمنعُ من دخول الملائكة في البيت[٤].

القول الثاني:

الإباحة، وهو أحد القولين عند المالكية[٥].

=

١٢٤: ٣٥)، حيث جاء فيها: " اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها".

(١) انظر: العراقي، "طرح التثريب"، ٦: ٢٩.

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٣: ١٣؛ وعبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦: ٢١٦.

(٣) انظر: عمر بن علي بن سالم الفاكهاني، "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٥: ٤٤٣.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٧٨؛ لحديث أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير"، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤/١٣٠ح: ٣٣٢٢).

(٥) انظر: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٣٤٤؛ وأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، المعروف بـ زروق، "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، (ط١، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢: ١٠٩٨، ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٤٦، =

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: إن كل حيوان جاز اقتناؤه إذا كان منتفعاً به جاز اقتناء جميع جنسه، وإن كان غير منتفع به كالبغال والحمير طرداً[١] والخنازير عكساً[٢][٣].

٢- أن المراد بقوله: " نقص من عمله"-" أي من أجر عمله- ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، وأما نقصان الأجر محمول على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً إذا ولغت فيه، وهو مايتعذر على المكلف الاحتراز والتحفظ منه؛ مما قد يؤدي إلى التقصير في أداء حق الله في عبادة الغسلات، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك[٤].

مناقشة الأدلة:

١- يجاب عن الدليل الأول: أن كل حيوان جاز اقتناء المنتفع به جاز اقتناء جنسه وإن لم ينتفع به كالبغال والحمير طرداً، والخنازير عكساً، أن هذا قياس في مقابل النص الذي فرّق بين الكلب المنتفع به، وغير المتنفع به، فأباح اقتناء الأول، وحرّم الثاني، فلا قياس مع وجود النص.

=

ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٢١٨.

(١) أي تَبَعاً لها في الحكم، يقال: واطَّرَدَ الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بَعْضًا وَجَرَى، واطَّرَدَتِ الأَشياءُ إذا تَبِعَ بعضُها بَعْضًا. واطَّرَدَ الكلامُ إذا تتابَع، انظر: ابن منظور، "لسان العرب "، ٣: ٢٦٨.

(٢) عكساً: عَكَسَ الشَّيْءَ يَعْكِسُه عَكْساً فانْعَكَسَ: رَدَّ آخِرَهُ عَلَى أَوّله، انظر: ابن منظور، "لسان العرب " ٦: ١٤٤، والمعنى: بما أن الخنازير لايجوز الانتفاع بها لم يجز اقتناؤها.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٧٧.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٢٢١، ٢٢٢؛ ويوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، "الاستذكار"، تحقيق. سالم محمد عطا وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٨: ٤٩٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٦؛ والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ١٤٦.

٢- أجاب العلماء عن الدليل الثاني بثلاثة أجوبة[١]:

الجواب الأول: أن دعوى عدم التحريم وما استُند لها بما ذكر ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب[٢].

الجواب الثاني: أن المراد بنقص الأجر "أن الإثم الحاصل باقتناء الكلب يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان"[٣].

الجواب الثالث: "استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر؛ لأن ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر، والعبد الآبق، وآتي العراف والكاهن، يدل على تحريم هذه الأعمال فإن تحريمها هو الذي أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنه ليس لاقتران معصية؛ لأن الحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرطٍ وهو الطهارة"[٤].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو القول الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ومما يقِّوي هذا الترجيح ما يصاحب اقتناء الكلاب من التسبب في أمراض خطيرة تضرُّ الإنسان إذا باشرها سواء في جلده، أو في جهازه الهضمي كما أثبت ذلك الطب الحديث[٥].

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٦، ٧.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٦.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٦، ٧.

(٤) العراقي، "طرح التثريب"، ٦: ٢٩.

(٥) انظر: إبراهيم بن هشام الخطيب، "المضار الصحية لاقتناء الكلاب". *مجلة هدى الإسلام* ٨، (١٩٨٧م): ص: ٧٠، ٦٩

المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلاب لمنفعة.

اختلف العلماء في حكم اقتناء الكلاب لمنفعة على قولين:

القول الأول:

جواز اقتناء الكلاب لمنفعة الزرع والصيد والماشية فقط، وتحريم ماعدا ذلك، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إنه لو جاز اتخاذ الكلب لغير هذه الثلاث من الحاجات والمنافع لما كان لتخصيصها بالاستثناء فائدة.

٢- قالوا: إن اتخاذ الكلاب رخصة، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه، وإنما وردت في الثلاث فقط، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها[٤].

(١) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٩؛ وعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٩٥.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ١٩٨٠م) ٦٠: ٤؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٣٢.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ١٩١؛ وعلي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٧: ٢٥٣؛ ومصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ١٤؛ ومنصور بن يونس البهوتى الحنبلي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٣٢٦؛ ومنصور بن يونس البهوتى الحنبلي، " القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٣: ١٥٤.

(٤) انظر: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، "الإغراب في أحكام الكلاب". تحقيق عبد الله بن محمد الطيار وآخرين، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ص: ١٠٦.

القول الثاني:

جواز اقتناء الكلاب في كل ما كان في معنى الزرع والصيد والماشية[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، وأصح الوجهين[٣] عند الشافعية[٤].

---

(١) وأما اقتناء الكلاب لحراسة البيوت التي في وسط البلد فلا يجوز؛ لأنه ليس في معناها.
قال القاضي أبويعلى: "وليس هو في معناها، فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه، ثم يسرق المتاع. . . ولأن اقتناءه في البيوت يؤذي المارة، بخلاف الصحراء". انظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ١٩١.
وقال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرمًا لا يجوز، وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خاليًا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسه البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث" انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١١: ١٨١.
ويتأكد الاستغناء عنها في حراسة البيوت في زماننا، وجود كاميرات المراقبة التي تُوضع على البيت من جميع جهاته.

(٢) انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤: ١٢٥، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير"، (دار الفكر)، ٧: ١١٩، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٠٨، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥: ٢٢٧.

(٣) نصّ على ذلك النووي حيث قال: "ويحل-أي اقتناء الكلب-لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين"، انظر: النووي، "المجموع"، ٦: ٤٤٦.

(٤) انظر: الشافعي، "الأم"، ٣: ١٢، ١١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٧٧، النووي، "المجموع"، ٦: ٤٤٦، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٩، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني =

أدلة القول الثاني:

١- القياس على جواز اتخاذها للصيد والماشية والزرع عملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة[١].

٢- وجود المصلحة فقالوا: إن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ هي المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجُدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها، ولا شك أن الثمار هي في معنى الزرع، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج والأوز-لدفع الثعالب عنها- هي في معنى الغنم، ولاشك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذه للإنذار بها والاستيقاظ لها أعظم مصلحة من ذلك، والشارع مراع للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة[٢].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني؛ لأن الحاجة قد تكون للكلاب في مصالح أعظم من حراسة الزرع والماشية أوالصيد بها كاتخاذها في زماننا للكشف عن المخدرات والمسكرات وهي مايسمى ب(الكلاب البوليسية)، ويظهر هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن اقتناء كلب الزرع والماشية، إنما هو لأجل حفظ المال، أما اقتناؤه للكشف عن المخدرات، فهو لأجل حفظ العقل والنفس، وهو أولى من حفظ المال.

الثاني: أن اقتناء الكلاب للكشف عن المخدرات نفعها متعدٍ لجميع أفراد المجتمع، وأما اقتناؤه للزرع والحرث والصيد فلا يتعدى النفع صاحبه، فالمنفعة المتعدية أولى.

الثالث: أن اقتناء الكلب للصيد جائز، مع أن الصيد ليس أمراً ضرورياً؛ لأن الإنسان

=

ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٧٦.

(١) انظر: النووي، "المنهاج"، ١٠: ٢٣٦، العراقي، "طرح التثريب"، ٦: ٢٨.

(٢) انظر: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، "الإغراب في أحكام الكلاب"، ص: ١٠٦، ١٠٧.

بإمكانه أن يعيش بدون صيد، أما اقتناؤه للكشف عن المخدرات من الأمور الضرورية فهو أولى[١].

المسألة الثالثة: ما يُستثنى من اقتناء الكلاب مطلقاً، حتى وإن كان فيها منفعة.

كان الحكم في بداية الإسلام الأمر بقتل الكلاب كلها ثم نُسخ بعد ذلك[٢]، واستثنى الشارع قتل نوعين من الكلاب هما:

١-الكلب الأسود البهيم[٣][ذو النقطتين[٤]]:

لحديث عبدالله بن المغفل المزني قال: قال: صلى الله عليه وسلم: " لولا أن الكلابَ أُمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتْلِها، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهيمَ "[٥][٦].

---

(١) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، ١٠: ١٤٣.

(٢) لحديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ "، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم"، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/١٢٠٠ ح: ١٥٧٣).

(٣) الذي لا يخالط لونه لون آخر، انظر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي وآخرين، (ط٢، لبنان: دار المعرفة)، ١: ١٣٧، وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ١٦٨.

(٤) هما النكتتان البيضاوان فوق عينيه انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٣٥٤.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣/١٠٨ ح: ٢٨٤٥)، والترمذي في جامعه: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٣/١٣٠ح: ١٤٨٦)، والنسائي في المجتبى: كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٧/١٨٥ح: ٤٢٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية (٢/١٠٦٩ح: ٣٢٠٥)، وأحمد في مسنده: (٣٤/١٧٦ ح: ٢٠٥٦١)، والدارمي في سننه: (٢/١٢٧٦ح: ٢٠٥١) جميعهم من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صحيح، وصححه الترمذي فقال عقب إخراجه: "حديث حسن صحيح".

(٦) قال الإمام الخطابي: "معناه أنه -صلى الله عليه وسلم- كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق =

وفي رواية: " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان"[١].

دّل ذلك على أن الكلب إذا كان أسوداً بهيماً ذا نقطتين، فهو مُستثنى من جواز الاقتناء للصيد والماشية والزرع وغيرها؛ لأنه مأمور بقتله فلا يحل اقتناؤه[٢].

قال الإمام أحمد: "ما أعلم أحداً رخصّ في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد"[٣].

٢– الكلب العقور[٤]:

=

حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة"، انظر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، ٤: ٢٨٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/١٢٠٠ ح: ١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، ٦: ١٧٤، والعراقي، "طرح التثريب "، ٦: ٢٩.

(٣) انظر: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، " مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)، ٨: ٣٩٨٥، ٣٩٨٤. ، وهو مذهب الحنابلة كما قال ابن قدامة في الكافي: " الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه ولا صيده"، انظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٥٥٣.

(٤) وهو كل سَبُع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب؛ سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية.

انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٢٧٥، والكلب المعروف داخل فيها؛ فأحيانًا يعتريه مرض فيصبح مفترسًا ويسمى كَلِبٌ: وهو داء يشبه الجنون يأخذه فَيَعْقِرُ الناس. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٣٧.

قال النووي: " واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا =

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة "[١].

قال ابن حجر-رحمه الله_ " واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور"[٢].

وقال العيني –رحمه الله -: "أخذ مالك وأصحابه[٣] وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ماعدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع[٤] على قتل العقور منها"[٥].

=

في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها". النووي، "المنهاج"، ٨: ١١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (١٢٩/٤ح: ٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٨/٢ح: ١١٩٩).

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٧.

(٣) انظر: العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". ١: ٥٤٩، النفرواي، "الفواكه الدواني"، ١: ٣٦٧.

(٤) قال ابن رشد: "واتفق العلماء على القول بهذا الحديث "، انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد "، (١٢٨/٢)، وأسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ١١: ٣٢١. أصل هذه الموسوعة رسائل دكتوراه في جامعة الملك سعود.

(٥) العيني، "عمدة القاري"، ١٥: ٢٠٢.

المطلب الثاني: حكم بيع الكلاب.

اختلف العلماء في حكم بيعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم مطلقاً؛ وذلك يتناول الكلب الصغير والكبير، المأذون في اتخاذه وغير المأذون.

وهو أحد القولين[١] عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهو قول جمهور العلماء[٦]، بل عزاه ابن القيم–رحمه الله– إلى فقهاء الحديث قاطبة[٧].

أدلة القول الأول:

١– حديث أبي مسعود الأنصاري[٨] رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى

(١) جاء في الثمر الداني" واختلف في" جواز ما أذن في اتخاذه منها أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين"، انظر: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ص: ٥١١.

(٢) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "المدونة"، (ط١، دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (١٨٨/٤)، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤: ٢٦٨، وأحمد بن غانم النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني"، ٢: ٩٤ وقال النفراوي الأزهري: " والمشهور منها عن مالك المنع". يريد بيع الكلب الذي جاز اتخاذه.

(٣) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٣٣، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٧٥، النووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٧.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، (١٨٩/٤)، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف"، (٣٧٦/١٦)، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، "كشاف القناع"، (دار الكتب العلمية)، ٣: ١٥٤.

(٥) انظر: ابن حزم الظاهري، "المحلى"، ٦: ١٧٥.

(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ١٨٩، والنووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٨.

(٧) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م)، ٥: ٦٨٠.

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة الأنصاري، البدري، شهد العقبة، ولم يشهد بدرًا على =

عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن "[1].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً"[2].

=

الصحيح، معدود من علماء الصحابة، نزل الكوفة، ومات سنة ٤٠ للهجرة، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، ٤: ١٠٥، وأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٤٣٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٨٤/٣ح: ٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٨/٣ح: ١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب (٣/ ٢٧٩ح: ٣٤٨٢) عن الربيع بن نافع.

- وأحمد في مسنده: (٤/ ٣٠٩ح: ٢٥١٢)، وأبويعلى في مسنده: (٤/ ٤٦٨ح: ٢٦٠٠) من طريق عبد الجبار بن محمد.

- والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/٦ح: ١١٠٠٩) من طريق زكريا بن عدي.

جميعهم: عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن حَبْتر، عن ابن عباس رضي الله عنه به، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، إلا قيس بن حبتر، وهوثقة، قال عنه أبو زرعة " ثقة"، انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن التميمي الرازي، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، ٧: ٩٥، وقال النسائي: "ثقة"، انظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٢٤: ١٧.

والحديث صححه النووي، انظر: النووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٩، وابن حجر، انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٤٢٦. ، وقال الشوكاني: " رجاله ثقات "، انظر: محمد الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ١٧٠، وصححه الألباني انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من

=

٣- حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"[١].

وجه الاستدلال: أن ظاهر النهي عن ثمنه، ووصفه بالخبيث هو تحريم بيعه وعدم صحته[٢].

القول الثاني:

الجواز؛ وهو مذهب الحنفية[٣]، وهو أحد القولين عند المالكية[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن النهي عن بيع الكلاب كان في أول الأمر، حين كان صلى الله عليه وسلم يأمر

=

فقهها وفوائدها المعروف بالسلسة الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣: ٣٣٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٩/٣ح: ١٥٦٨).

(٢) قال النووي: "أما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثًا، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلمًا أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا"، انظر: النووي، "المنهاج"، ١٠: ٢٣٢.

وقال ابن حجر: "وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز"، انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٢٦.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١١: ٢٣٥. ، علاء الدين، أبا بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥: ١٤٣. ، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٥.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله أبا بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، "القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس"، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ٢: ٨٤٢، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني"، ٢: ٩٤.

بقتلها، وينهى عن اقتنائها، فلما رخصّ في الانتفاع بها للصيد والزرع والماشية، أصبح بيعها لشيء من هذه المنافع حلالاً، بعد أن كان حراماً تبعاً للانتفاع، فكل ماورد في النهي عن بيعها منسوخ(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد "(٢).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (٢٣٥/١١)، الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٥: ١٤٣، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٥.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩٠/٧ح: ٤٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٥٨/٤ح: ٥٧٢٨)، والدارقطني في سننه: (٤٤/٤ ح: ٣٠٦٩)، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦/٢ ح: ٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١١/ ٣٣٨ح: ١١١١٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة.

- وأخرجه: أحمد في مسنده: (٣٠٢/٢٢ح: ١٤٤١١)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥/٢ ح: ٩٧٨)، وأبويعلى في مسنده: (٤٢٧/٣ح: ١٩١٩)، ومن طريقه: أخرجه: ابن حبان في المجروحين (٢٨٨/٦).

والدارقطني في سننه: (٤٢/٤) (٣٠٦٥) كلهم من طرق عن الحسن بن أبي جعفر.

كلاهما: (حماد بن سلمه والحسن بن أبي جعفر) عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه به.

والحديث ضعيف بهذا الاستثناء (إلاكلب صيد)؛ لوجود علتين فيه:

الأولى: تدليس أبي الزبير المكي، وقد عنعن الحديث، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المعروف بطقبات المدلسين"، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)ص: ٤٩.

الثانية: تفرد حماد بن سلمة -فيما يظهر- عن الرواة بهذه الاستثناء، لذا استنكر النسائي هذا الاستثناء فقال - عقب إخراجه الحديث-: "هذا منكر"، وأما متابعة الحسن بن أبي جعفر له فهو ضعيف الحديث.

انظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٧٦، وابن حجر، =

=

"التقريب"، ص: ١٥٩، وقال ابن حبان –عقب اخراجه روايته– "هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره". انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق. محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٦: ٢٨٨.

والحديث ضعفه أئمة ممن لهم الإمامة والمعرفة في هذا الشأن، وهم:

١– الترمذي، فقد أخرج هذا الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه –كماسيأتي بيانه عند ذكر الشواهد– وقال– عقبه–: "وقد روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده ". انظر: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٢/٥٦٩ح: ١٢٨١).

٢– النسائي: فقد أخرجه في سننه في موضعين، فقال عقب الموضع الأول: " ليس هو بصحيح"، انظر: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، "المجتبى". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٧/١٩٠ح: ٤٢٩٥)، وقال عقب الموضع الثاني: "منكر"، انظر: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، "المجتبى"، (٧/٣٠٩ح: ٤٦٦٨).

٣– الدارقطني صحح رواية الوقف، حيث قال عقبه: ولم يذكر حماد: "عن النبي صلى الله عليه وسلم" وهذا أصح، انظر: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، (٤/٤٤ح: ٣٠٦٩).

٤– البيهقي حيث قال: "والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين – والله أعلم–"، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ٦: ١٠.

وللحديث شاهدان هما:

١– حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه:

=

=

– الترمذي في جامعه: أبواب البيوع(٢/٥٦٩ح: ١٢٨١) من طريق أبي المُهزِّم.

– والدارقطني في سننه: (٤/٤٣ح: ٣٠٦٦) من طريق المثنى بن الصباح، والدارقطني في سننه: (٤/٤٢ ح: ٣٠٦٤) من طريق الوليد بن عبيد الله، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح به.

كلاهما: (أبو المُهزِّم، وعطاء)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعيف؛ لضعف أبي المهزم في رواية الترمذي اسمه يزيد بن سفيان، فقد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وقال الحافظ ابن حجر: "متروك" ينظر: ابن أبي حاتم، " "، ٩: ٢٦٩، الترمذي، "الجامع الكبير"، ٢: ٥٦٩.

وأما رواية الدارقطني: ففيها المثنى بن الصباح والوليد بن عبيد ضعيفان، ضعفهما الدارقطني والبيهقي.

انظر: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت . لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ٤: ٤٢، ٤٣، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٦: ١٠. وابن حجر، "التقريب "، ص٥١٩، محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢: ٢٣٩، ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٣٤١.

٢– حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

أخرجه: أبو حنيفة في مسنده ص٤٠١، ومن طريقه: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/٣٢٠)، ولايصح إسناده لأبي حنيفة، فيه أحمد بن عبدالله الكندي ضعيف؛ قال عنه ابن عدي: "حدّث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة. " وقال الذهبي: "له مناكير بواطيل"، وقال عبد الحق: "هذا الحديث باطل"، انظر: عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق يحيى مختار غزواي، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، (١/٣٢٠)، والذهبي، "ميزان الاعتدال "، ١١٠: ١، وابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ١٩٩.

والخلاصة: أن زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي عن ثمن الكلب لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم: "لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثناء كلب الصيد بوجه"، انظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ٦٨٣.

وجه الاستدلال: قياس جواز بيع كلب الصيد على كلب الماشية والزرع، لأن الشرع قد رخصّ في اقتنائهما مثله[(١)].

٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)] قضى في كلب بأربعين درهما "[(٣)].

٤- ماروي عن عثمان رضي الله عنه: "أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً"[(٤)].

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٥.

(٢) استدل به الحنفية مرفوعًا، انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٧: ١٢٠، والسرخسي، "المبسوط"، ١١، ٢٣٥.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٤٨/٤ح: ٢٠٩٢١)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٤٣٦ح: ٤٥٩٨) عن إسماعيل بن جسّاس.

-(والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٥٨/٤ح: ٥٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٤٠/١١ ح: ١١١١٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

كلاهما: عن عبدالله بن عمرو بن العاص به موقوفًا.

والحديث ضعيف، أما الطريق الأول ففيه إسماعيل بن جسّاس ضعيف، ضعفه الأزدي، وقال البخاري: "لايتابع عليه" انظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "التاريخ الكبير"، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن)، ١: ٣٤٩. ، الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (٢٢٥/١)، إلاأن الحافظ ابن حجر ذكره في المطالب العالية٧: ٩٣. مرفوعًا، ولم أقف عليه، وقال –عقبه-: " هذا إسناد واهٍ جدًّا".

وأما الطريق الثاني: ففيه انقطاع؛ لأنه من رواية ابن جريج الذي ليس له سماع من عمرو بن شعيب.

قال البخاري رحمه الله: "ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب".

انظر: محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، "العلل الكبير"، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ص: ١٠٨، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "السنن الكبرى"، ١١: ٣٤٠، والحديث ضعفه النووي، انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١: ٢٣٣.

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: (١١/٦ح: ١١٠١٣)، وعبدالله بن أحمد في العلل: (٣٩٣/٢ح: ٢٧٥٤) عن عمران بن أبي أنس عن عثمان رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف؛ فيه =

٥- أن الكلب يُباح الانتفاع به في الحراسة والاصطياد، فكان مالاً يجوز بيعه كالصقر والفهد ونحوهم[١].

٦- أن الكلب يجوز تمليكه بدون عوض، كالهبة والوصية، فكذا يجوز تمليكه بعوض[٢].

مناقشة الأدلة:

١- يُجاب عن الدليل الأول:

أن "هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً، لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله"[٣].

٢- ويُجاب عن الدليل الثاني والثالث والرابع: أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة -كما

=

انقطاع فعمران بن أبي أنس لم يدرك عثمان رضي الله عنه، كما قال البيهقي -عقبه -: "هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع".

وقال الإمام أحمد: "هذا باطل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب"، انظر: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "الجامع في العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بومباي. الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٣٩٢، وعمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني نزل الإسكندرية، ثقة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة، انظر: ابن حجر، "التقريب" ص: ٤٢٩.

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، الكاساني، "بدائع الصنائع "، (١٤٣/٥)، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (١٢٥/٤).

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٥: ١٤٣، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ١٢٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ٦٨٥.

بيّنته في تخريجها–بل نقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفها[١]، فبناء عليه لا يصح استثناء كلب الصيد، ولا القياس عليه.

٣– يُجاب عن الدليل الخامس: وهو قياسهم على الصقر والفهد: بأنهما طاهران بخلاف الكلب[٢].

٤– يُجاب عن الدليل السادس، وهو قياسهم على الوصية أنها محتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها؛ ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق[٣].

القول الثالث:

التفريق بين الكلاب المأذون في اتخاذها فيجوز بيعها، وغير المأذون فلايجوز بيعها، وهو قول بعض المالكية[٤]، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي جواز بيع كلاب الصيد خاصّة[٥].

(١) قال النووي: "الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين" انظر: النووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٩.

(٢) النووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٩.

(٣) النووي، "المجموع "، ٩: ٢٢٩.

(٤) انظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٦: ٧٠، وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٤٦، و الأزهري، "الثمر الداني " ص: ٥١١.

(٥) فعن عطاء بن أبي رباح –رحمه الله– قال: " لا بأس بثمن الكلب السلوقي"، وعن إبراهيم النخعي –رحمه الله: "لا بأس بثمن كلب الصيد". انظر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤: ٣٤٨، والكلب السلوقي هوكلب الصيد المدّرب "فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر، ومشي الذكر من مشي الأنثى، ويعرف الميت من الناس والمتماوت"، انظر: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، "حياة الحيوان الكبرى". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٢: ٣٧٩.

أدلة القول الثالث:

هي شاملة لأدلة القول الأول والثاني؛ لأن من حرّم بيع الكلاب غير المأذون بها استدل بأدلة القول الأول، ومن جوزّ بيع الكلاب المأذون بها استدل بأدلة القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول.

المطلب الثالث: الحِكم التي ذكرها العلماء من علة النهي عن اقتناء الكلب.

التمس العلماء عدداً من الحِكم في سبب علة النهي عن اقتناء الكلاب، وتعددت اجتهاداتهم في ذلك، فمنهم من نظر إلى صعوبة التحرز من النجاسة وما يترتب عليها من الإثم، ومنهم من نظر إلى حجب الملائكة عن دخول البيوت، ومنهم من نظر إلى الضرر المتعدي.

ويمكن إجمال هذه الحِكم فيما يأتي:

الأولى: نجاسة الكلب، وماجاء بغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات"[(١)]، ولأن مقتنيه تتعذر سلامته من ولوغه في أوانيه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادته في الغسلات من ذلك الولوغ؛ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره يدخل السيئات عليه[(٢)].

الثانية: امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"[(٣)]، لأن مخالطة الملائكة زيادةُ خير وبركة ودخولهم البيوت يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٢٤ح: ٢٧٩).

(٢) انظر: العراقي، "طرح التثريب"، ٦: ٣٠.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب بء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤/١٣٠ح: ٣٣٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/١٦٦٥ح: ٢١٠٦).

(٤) انظر: محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٥١٦، =

الثالثة: ترويع الناس، وهو ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب وعَقْره لهم[١]، ولقد دعا الإسلام إلى كل عمل يبعث على الأمن والاطمئنان بين صفوف أفراده، وأمر بإخفاء أسباب الفزع في المجتمع؛ فقال عليه الصلاة والسلام: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[٢].

=

الفاكهاني، "رياض الأفهام"، ٥: ٤٤٣.

(١) النووي، "المنهاج"، ١٠: ٢٣٩.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: (٣٠١/٤ح: ٥٠٠٤)، وأحمد في مسنده: (١٦٣/٣٨ح: ٢٣٠٦٤) من طريق عَبد اللهِ بن نمير، عن الأعمش، عن عَبد اللهِ بن يسار الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث، وفيما يلي أوجز ما توصلته إليه من نتائج:

١- المراد بالاقتناء: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة، أو: الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة.

٢- وردت أحاديث حكم اقتناء الكلاب عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن مغفل.

٣- قام أهل العلم بالجمع بين روايات حديث اقتناء الكلب والتوفيق بينها وتم إبراز ذلك من خلال هذا البحث.

٤- يمكن تقسيم مسائل حكم اقتناء الكلب والتي تناولها البحث إلى الآتي: اقتناء الكلاب لغير منفعة، واقتناء الكلاب لمنفعة، وما يُستثنى من اقتناء الكلاب مطلقاً حتى وإن كان فيها منفعة.

٥- الذي يظهر -والله أعلم- في مسألة حكم اقتناء الكلاب لغير منفعة التحريم.

٦- الذي يظهر -والله أعلم- في مسألة في حكم اقتناء الكلاب لمنفعة، هو جواز اقتناء الكلاب في كل ما كان في معنى الزرع والصيد والماشية.

٧- الذي يظهر -والله أعلم- في مسألة حكم بيع الكلاب هو التحريم مطلقا.

٨- التمس العلماء عدداً من الحِكم في سبب علة النهي عن اقتناء الكلاب، وهذه الحكم هي: نجاسة الكلب، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب، وترويع الناس.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق إرشاد الحق الأثري. (ط٢، باكستان ـ فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

ابن المبرد، يوسف بن حسن. "الإغراب في أحكام الكلاب". تحقيق عبد الله بن محمد الطيار وآخرين. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (دار الفكر).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن حبان، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تنسيق سعد الشثري(ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية – دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار ". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن. "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٢٠، القاهرة: دار التراث، دار مصر، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبوداود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الأزهري، صالح بن عبد السميع. "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: المكتبة الثقافية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأزهري، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البهوتى، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "علل الترمذي الكبير". تحقيق صبحي السامرائي وآخرين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق يحيى مختار غزواي. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت ـ لبنان: دار المعرفة).

حسين، زينب إبراهيم وآخرين. "حكم اقتناء الكلاب في الفقة الإسلامي". مجلة آداب الفراهيدي ٣٦، (٢٠١٩م): ١٤٨-١٧١.

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

الخطيب، إبراهيم بن هشام. "المضار الصحية لاقتناء الكلاب". مجلة هدى الإسلام ٨، (١٩٨٧م): ٦٩-٧٠.

الدارقطني، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وآخري. (ط١، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق نبيل هاشم الغمري. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الدميري، محمد بن موسى. "حياة الحيوان الكبرى". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي بن محمد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

زروق، أحمد بن محمد. "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الزمخشري، حمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي وآخرين. (ط٢، لبنان: دار المعرفة).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، القاهرة - بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السنيكي، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

الشاشي، محمد بن أحمد. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٩٨٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "الجامع في العلل ومعرفة الرجال"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط١، بومباي ـ الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الصنعاني، محمد إسماعيل. "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق محمد صبحي حلاق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق محمد زهري النجار وآخرين. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ).

علي بن عمر بن النعمان بن دينار، أبو الحسن، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغرناطي، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

الفاكهاني، عمر بن علي. "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وآخرين(ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس وآخرين. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

المِرْداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المروزي، إسحاق بن منصور. " مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

المزي، يوسف بن حسن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م).

الموصلي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

Bibliography

Ibn Abi Haatim ،‘Abdur Rahmaan bin Muhammad. "Al-Jarh wa At-Ta‘deel". (1st ed. ،India: Majlis Al-Ma‘aarif Al-‘Uthmaaniyyah ، Hyderabad ،Beirut: Daar Ihyaa Al-‘Arabi ،1271 AH – 1952).

Ibn Abi Haatim ،‘Abdullaah bin Muhammad ،"Al-Musannaf fee Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Kamaal Yusuuf Al-Huut. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،1409 AH).

Ibn Al-Atheer ،Al-Mubaarak bin Muhammad. "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmuud Muhammad At-Tanaahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah ، 1399 AH – 1979).

Ibn Al-Jawzi ،‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali. "Al-‘Illal Al-Mutanaahiyah fee Al-Ahaadeeth Al-Waahiyah". Investigation: Irshaad Al-Haqq Al-Athari. (2nd ed. ،Pakistan: Faisalabaad: Idaarah Al-‘Uluum Al-Athariyyah ، 1401 AH – 1981).

Ibn Al-‘Arabi ،Muhammad bin ‘Abdillaah. "Al-Qabas fee Sharh Muwatta Maalik bin Anas". Investigation: ‘Abdullaah Walad Kareem. (1st ed. ، Daar Al-Garb Al-Islaami ،1992).

Ibn Al-Mubarrid ،Yuusuf bin Hassan. "Al-Igraab fee Ahkaam Al-Kilaab". Investigation: ‘Abdullaah bin Muhammad At-Tayyaar et al. ،(1st ed. ، Riyadh: Daar Al-Watan ،1417 AH).

Ibn Al-Humaam ،Muhammad bin ‘Abdil Waahid. "Fath Al-Qadeer". (Daar AL-Fikr).

Ibn Battaal ،‘Ali bin Khalaf. "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (2nd ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،1423 AH – 2003).

Ibn Hibbaan ،Muhammad bin Hibbaan. "Al-Majruuheen min Al-Muhadditheen wa Ad-Du‘afaa wa Al-Matruukeen". Investigation: Mahmuud Ibrahim Zaayid. (1st ed. ،Aleppo: Daar Al-Wa‘y ،1396 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali. "Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaabah". Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjuud et al. ،(Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1415 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali. "Taqreeb At-Tahdeeb". Investigation: Muhammad ‘Awwaamah. (1st ed. ،Syria: Daar Ar-Rasheed ،1406 AH – 1986).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali. "Al-Mataalib Al-‘Aaliyah bi Zawaaid Al-Masaaneed Ath-Thamaaniyah". Arrangement: Sa‘ad Ash-Shathri. (1st ed. ،Riyadh: Daar Al-‘Aasimah ،1419 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali. "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Imaam Al-Bukhaari". Investigation: Muhibbudeen Al-Khateeb. (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah ،1379 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali. "Lisaan Al-Meezaan". Investigation: ‘Abdul Fattaah Abu Guddah. (1st ed. ،Beirut: Maktab Al-Matbuu‘aat Al-Islaamiyyah – Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah ،1423 AH – 2002).

Ibn Hazm ،‘Ali bin Ahmad. "Al-Muhalla bi Al-Aathaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Rushd ،Muhammad bin Ahmad. "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (Cairo: Daar Al-Hadeeth ،1425 AH – 2004).

Ibn ‘Aabideen ،Muhammad Ameen bin ‘Umar. "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1412 AH – 1992).

Ibn ‘Abdil Barr ،Yusuuf bin ‘Abdillaah. "Al-Istidhkaar". Investigation: Saalim Muhammad ‘Ataa Muhammad et al. ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1421 AH – 2000).

Ibn ‘Abdil Barr ،Yusuuf bin ‘Abdillaah. "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma‘aani wa Al-Asaaneed". Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-‘Alawi et al. ،(Morocco: General Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs).

Ibn ‘Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih. "Ash-Sharh Al-Mumti‘ ‘alaa Zaad Al-Mustaqni‘". (1st ed. ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ،1422 AH – 1428 AH).

Ibn ‘Aqeel ،‘Abdur Rahmaan. "Sharh Ibn ‘Aqeel ‘alaa Alfiyyah Ibn Maalik". Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. (20th ed. ،Cairo: Daar At-Turaath ،Daar Misr ،1400 AH – 1980).

Ibn Qudaamah ،‘Abdullaah bin Ahmad. "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah ،1388 AH – 1968).

Ibn Qudaamah ،‘Abdullaah bin Ahmad. "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1414 AH – 1994).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr. "Zaad Al-Ma‘aad fee Hady Khayr Al-‘Ibaad". (27th ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ، Kuwait: Maktabah Al-Manaar Al-Islaamiyyah ،1415 AH – 1994).

Ibn Maajah ،Muhammad bin Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki. (Matba‘a Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah).

Ibn Manzuur ،Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-‘Arab". (3rd ed. ، Beirut: Daar Saadir ،1414 AH).

Abu Daawud ،Sulaiman bin Al-Ash‘ath. "Sunan Abu Daawud". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al. ،(1st ed. ،Daar Ar-Risaalah Al-‘Aalamiyyah ،1430 AH – 2009).

Al-Azhari ،Saalih ‘Abdus Semi‘. "Ath-Thamr Ad-Daani Sharh Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Beirut: Al-Maktabah Ath-Thaqaafiyyah).

Al-Azhari ،Muhammad bin Ahmad. "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad ‘Awad Mur‘ib. (1st ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ، 2001).

Al-Azhari ،Ahmad bin Gaanim. "Al-Fawaakih Ad-Dawaani ‘ala Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Daar Al-Fikr ،1415 AH – 1995).

Al-Asbuhi ،Maalik bin Anas. "Al-Mudawwanah". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1415 AH – 1994).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha

wa Shay min Fihqhiha wa Fawaa'idiha". (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif ،1416 AH – 1996).

Al-Bukhaari ،Muhammad bin Isma'eel. "Saheeh Al-Bukaari". Investigation: Muhammad Zuhayr Naasir An-Naasir. (1st ed. ،Daar Tawq An-Najaah ، 1422 AH).

Al-Buhuuti ،Mansuur bin Yuunus. "Daqaaiq Uuli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha al-Ma'ruuf bi Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed. ،'Aalam Al-Kutub ،1414 AH – 1993).

Al-Buhuuti ،Mansuur bin Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Baihaqi ،Ahmad bin Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ata. (3rd ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH – 2003).

At-Tirmidhi ،Muhammad bin 'Isa. "Al-Jaami' Al-Kabeer". Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1998).

At-Tirmidhi ،Muhammad bin 'Isa. "'Illal At-Tirmidhi Al-Kabeer". Investigation: Subhi As-Saamraai et al. ،(1st ed. ،Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،Maktabah An-Nahdah 'Arabiyyah ،1409 AH).

Al-Jurjaani ،'Abdullaah bin 'Adiyy. "Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-Rijaal". Investigation: Yahya Mukhtaar Gazaawi. (3rd ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1409 AH – 1989).

Al-Hajjaawi ،Musa bin Ahmad. "Al-Iqnaa' fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: 'Abdul Lateef Muhammad Musa As-Subki. (Beirut- Lebanon: Daar Al-Ma'rifah).

Husain ،Zainab Ibrahim et al. ،"Hukm Iqtinaa Al-Kilaan fee Al-Fiqh Al-Islaami". Journal of Al-Faraheedi Literatures 36 ،(2019).

Al-Hattaab Ar-Ru'aini ،Muhammad bin Muhammad. "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH – 1992).

Al-Kharshi ،Muhammad 'Abdullaah. "Sharh Mukhtasar Khaleel". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Al-Khattaabi ،Hamad bin Muhammad. "Ma'aalim As-Sunan". (1st ed. ، Aleppo: Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah ،1351 AH – 1932).

Al-Khateeb ،Ibrahim bin Hishaam. "Al-Madaar As-Sihiyyah li Iqtinaa Al-Kilaab". Hady Al-Islaam Magazine 8 ،(1987).

Ad-Daaraqutni ،'Ali bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'I". Investigation: 'Ali Muhammad Mu'awwad et al. ،(1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1419 AH – 1999).

Ad-Daarami ،'Abdullaah bin 'Abdur Rahmaan. "Sunan Ad-Daarami". Investigation: Nabeel Haashim Al-Gamri. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair ،1434 AH – 2013).

Daamaad Afandi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad. "Majma' Al-Anhar fee Sharh Multaqa Al-Abhur". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Ad-Dameeri ،Muhammad bin Musa. "Hayaat Al-Hayawaan Al-Kubra". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Adh-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Al-Kaashif fee Ma'rifah man lahuu Riwaayah fee Al-Kutub As-Sitta". Investigation; Muhammad 'Awaamah ،(1st ed ،Jeddah: Daar Al-Qiblah lil Ath-Thaqaafah Al-Islaamiyyah ،1413 AH – 1993).

Adh-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Meezan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal". Investigation: 'Ali bin Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1382 AH).

Adh-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi. (9th ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1413 AH – 1992).

Ar-Raazi ،Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Yuusuf Sheikh Muhammad. (5th ed. ،Beirut – Seeda: Al-Maktabah Al-'Asriyyah ،Ad-Daar An-Namuudajiyyah ،1420 AH – 1999).

Ar-Raagib Al-Asbihaani ،Al-Husain bin Muhammad. "Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan". Investigation: Safwaan 'Adnaan Ad-Daawuudi. (1st ed. ،Damascus – Beirut: Daar Al-Qalam ،Ad-Daar Ash-Shaamiyyah ،1412 AH).

Ar-Raheebaani ،Mustafa bin Sa'ad. "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaayah Al-Muntaha". (2nd ed. ،Al-Maktab Al-Islaami ،1415 AH – 1994).

Az-Zabeedi ،Muhammad bin Muhammad. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of investigators. (Daar Al-Hidaayah).

Zaruuq ،Ahmad bin Muhammad. "Sharh Zaruuq 'ala Matn Ar-Risaalah li Ibn Abi Zayd Al-Qyrawaani". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1427 AH – 2006).

Zamaskhsari ،Hamuud bin 'Amr. "Al-Faaiq fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: 'Àli Muhammad Al-Bujaawi et al. ،(2nd ed. ، Lebanon: Daar Al-Ma'rifah).

Az-Zayla'i ،'Uthmaan bin 'Ali. "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq wa Haashiyah Ash-Shilbi". (1st ed. ،Cairo- Buulaaq: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah ،1313 AH).

As-Sarakhsi ،Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsuut". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1414 AH – 1993).

As-Saneeki ،Zakariyah bin Muhammad. "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib". (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Ash-Shaashi ،Muhammad bin Ahmad. "Hilyah Al-'Ulamaa fee Ma'rifah Madaahib Al-Fuqaha". Investigation; Yaaseen Ahmad Ibrahim Diraadkah. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،Amman: Daar Al-Arqam ،1980).

Ash-Shaafi'i ،Muhammad bin Idrees. "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-

Ma‘rifah ،1410 AH – 1990).
Ash-Sharbeeni ،Muhammad bin Ahmad. "Mughni Al-Muhtaaj ila Ma‘rifah Ma‘aani Al-Faadh Al-Minhaaj". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ، 1415 AH – 1994).
Ash-Shawkaani ،Muhammad bin ‘Ali. "Nayl Al-Awtaar min Ahaadeeth Seyyid Al-Akhyaar Sharh Muntaqa Al-Akhbaar". Investigation: ‘Isaamuddeen Assabaabti. (1st ed. ،Egypt: Daar Al-Hadeeth ،1413 AH – 1993).
Ash-Shaybaani ،Ahmad bin Hambal. "Al-Jaami‘ fee Al-‘Illal wa Ma‘rifah Ar-Rijaal". Investigation: Wasiyyullaah bin Muhammad 'Abaas. (1st ed. ،Bombay – India: Ad-Daar As-Salafiyyah ،1408 AH – 1988).
Ash-Shaybaani ،Ahmad bin Hambal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1420 AH – 1999).
As-San'aani ،Muhammad Isma'eel. "Subul As-Salaam Al-Muusilah Ila Buluugh Al-Maraam". Investigation: Muhammad Subhi Hallaaq. (1st ed. ،Kingdom of Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ،1418 – 1997).
At-Tahaawi ،Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma'aani Al-Aathaar". Investigation: Muhammad Zuhri An-Najaar et al. ،(1st ed. ،‘Aalam Al-Kutub ،1414 AH ،1994).
Al-‘Adawi ،‘Ali bin Ahmad. "Haashiyah Al-‘Adawi ‘ala Sharh Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani". Investigation: Yuusuf Sheikh Muhammad Biqaa'i. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1414 AH – 1994).
Al-‘Iraaqi ،Ahmad bin 'Abdir Raheem. "Tarh At-Tathreebf fee Sharh At-Taqreeb". (The old Egyptian copy).
‘Ali bin ‘Umar bin An-Nu‘maan bin Diinaar ،Abu Al-Hassan ،"Sunan Ad-Daaraqutni". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout at al. ،(1st ed. ،Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2004.
Al-‘Aini ،Mahmuud bin Ahmad. "‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaaru". (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath AL-'Arabi).
Al-Garnaati ،Muhammad bin Yuusuf. "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar Khaleel". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-‘Al-‘Ilmiyyah ،1416 AH – 1994).
Al-Faakhaani ،‘Umar bin ‘Ali. "Riyaadh Al-Afhaam fee Shrh ‘Umdah Al-Ahkaam". Investigation: Nuuruddeen Taalib. (1st ed. ،Syria: Daar An-Nawaadir ،1431 AH 2010).
Al-Fayyuumi ،Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb". (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).
Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami‘ "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Ahmad Barduuni et al. ،(2nd ed. ،Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah ،1384 AH – 1974).
A-Qazweeni ،Ahmad bin Faaris. "Mu‘jam Maqaazees Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr ، 1399 AH – 1979).
Al-Qushairi ،Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigation:

Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Qal‘aji ،Muhammad Rawaas et al. ،"Mu'jam Lugha Al-Fuqha". (2nd ed. ، Daar An-Nafaais ،1408 AH – 1988).

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bin Mas'uud. "Badaai‘ As-Snaai‘ fee Tarteeb Ash-Sharaai‘. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1406 AH – 1986).

Al-Murdaawi ،‘Ali bin Sulaimaan. "Al-Insaaf fee Ma'rifha Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsin At-Turki ،et al. ،(1st ed. ،Cairo: Daar Hajar ،1415 AH – 1995).

Al-Marwazi ،Ishaq bin Mansour. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hambal wa Ishaq bin Raahaway". (1st ed. ،Deanship of Scientific Research ، Islamic University of Madinah ،Kingdom of Saudi Arabia ،1425 AH – 2002).

Al-Mizzi ،Yuusuf bin Hassan. "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Jaal". Investigation: Bashaar ‘Awaad Ma‘ruuf. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1400 AH – 1980).

Al-Muusili ،Ahmad bin ‘Ali. "Musnad Abi Ya‘la". Investigation: Husain Saleem Asad. . (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Mahmuun li At-Turaath ، 1404 AH – 1984).

An-Nasaai ،Ahmad bin Shu'aib. "Al-Mujtaba". Investigation: ‘Abdul Fattaah Abu Guddah. (2nd ed. ،Aleppo: Makab Al-Matbuu'aat Al-Islaami ،1406 AH – 1986).

An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf "Al-Majmuu‘ Sharh Muhaddab". Investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutee‘i. (Daar Ihyaa At-Turaath ، 1415 AH – 1995).

An-Nawawi ،Yahaya bin Sharaf. "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed. ،Beirut: Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi ،1391.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Disparity in the "Tafsir" Concept The indications, impacts and the approach of treatment** Dr. Muhammad Saalih Muhammad Sulaiman	9
2)	**Places of Glorification of Allah and His Greatness in the Story of Ibrahim -peace be upon him- in the Qur'an** Dr. Tahaani bint Saalim Baahuwaerith	57
3)	**Preventive Measures from the Prophetic Sunnah In Protecting Countries from the Falsehoods of the Enemies** Dr. Muhammad Seyyid Ahmad Shahaatah	103
4)	**Al-Haafidh Ibrahim bin Abi Talib and his Contributions in the Science of Hadith (295 A.H.)** Dr. ʻAli Ahmad ʻImraan Muhsin	183
5)	**Chain of Transmission Tree in Hadith Software (an Evaluative Research)** Dr. Wael bin Fawwaaz Dakheel	239
6)	**Hadiths on Pre-Dawn Meal Collection and Study** Dr. Mishʻal bin Muhammad bin Huraith Al-ʻAnzi	305
7)	**The Methodology Followed in Writing Some Books of As-Su'aalat [Questions Regarding the Narrators of Hadith]** Dr. Taariq Ibrahim Al-Masʻuud	371
8)	**The Acquisition of Dogs a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Farhaan bin Khalaf Al-'Anzi	431
9)	**Al Haafidh Al-Muhaddith Abu Abdillah Muhammad bin Hammaad At-Tahraani and His Narrations. A Critical Analytical Study** ʻAbdullaah Muhammad Jarabku	483
10)	**Lewaa Al-Hamd: Islamic Creed Study** Dr. ʻAbdul Kareem bin ʻIsa Ar-Ruhayli	539
11)	**Al-Mawrid fee Al-Kalam 'ala 'Amal Al-Mawlid** Dr. ʻAbdullaah bin Muhammad Al-Mudaifir	599
12)	**The Effect of Textual Implications of the Word "Day" in Jurisprudential Dispute** Dr. Hussaam Khalid Muhammad As-Saqaar	649
13)	**Jurisprudential Rulings Related to the Companions, may Allah be pleased with them** Dr. Muhammad bin Fahd 'Abd Al-Aziz Al-Furaih	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 1 Year: 53 March 2020